إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/556	5388/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/04/25هـ، الموافق 2024/10/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3598/ل. س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/05هـ الموافق 2025/01/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليها على شراء (75,000) سهم من أسهم التأسيس المملوكة للمدعى عليها في شركة (أ) مقابل مبلغ قدره (3,937,500) ريال، تم تحويله إلى حساب المدعى عليها في بنك (أ) في تاريخ (--) وتاريخ (--)، ويعترض على عدم قيام المدعى عليها بتسليمه الأسهم وتوزيعاتها، وطلب إلزامها بتسليمه الأسهم وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3866/ل/د1/2022 لعام 1443هـ، القاضي . غيابياً . بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة وخمسون مليوناً وستمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وسبعون ريالاً وعشرة هللات (55,638,674/10)، تعويضاً عن أسهمه والأرباح المستحقة".

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

السبب الأول: عدم صحة دعوى المدعي في ملكية أسهم في محفظة الشركة المدعى عليها:

1. دعوى المدعي بملكية أسهم عددها (750.000) سهم في محفظة المدعى عليها في شركة (أ)، منذ عام (--) وهي دعوى غير صحيحة ولا يوجد أي اتفاق مع المدعي بهذه الأسهم.

2. لا يوجد أي مستند من الشركة يفيد تملك المدعي لأسهم، واستقر قضاء لجنة الفصل في الأوراق المالية بـ 'أن الحق أمر اعتباري لا وجود له إلا بفرض الشرع أو النظام فالحق الذي لا دليل عليه، لا وجود له قضاءً' (--).

3. أسس المدعي دعواه على (رغبته بشراء أسهم في شركة (أ)) وعلى (عرض المدعى عليها فرصة الدخول) وهي دعوى مرسلة غير صحيحة، إذ الدعوى خالية من البينة (على عرض المدعى عليها للمدعي الذي يدعيه).

4. رغبة المدعي بشراء الأسهم في شركة (أ)، فالعلاقة بينه وبين تلك الشركة، وأما قوله بأن المدعى عليها عرضت عليه فرصة الدخول وشراء جزء من الأسهم فهي دعوى غير صحيحة لم يقدم البينة عليها، فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر كما تقرر ذلك شرعاً وفقهاً وقضاءً.

ولأنه لم يثبت بالقرار المستأنف مستند يفيد تملك المدعي الأسهم المدعى بها، فتكون دعواه غير صحيحة إذ أن من المقرر نظاماً أن 'ملكية الأوراق المالية تكون بموجب قيود تدون في السجلات كي تتمتع بالحماية ضد مطالبات الغير'، كما نصت بذلك المادة (27/أ) من نظام السوق المالية. ولم يقدم المدعي بالدعوى ما يفيد تملكه للأسهم المدعى بها. ولا ينال من ذلك ما قدمه المدعي من (خطاب صادر من (شخص مدخل1)) إذ هو خطاب صادر من شخص، وليس من الشركة ولا يمثل هذا الخطاب أي حقيقة أو إقرار عن الشركة؛ كما أن المقرر نظاماً عدم جواز التعويل على مستندات أحد أطراف الدعوى دون تمكين الآخر من الاطلاع عليها كما نصت بذلك أحكام المادة (20/أ) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. كما لا ينال من ذلك ما قدمه المدعي من حوالات بنكية صادرة بعام 2005م، إذ هي من صنعه وليست مستقلة بذاتها لكي يصح الاعتماد عليها، كما استقر بذلك قضاء لجنة الاستئناف في المنازعات المالية بـ 'لا يجوز أن يكون الدليل الذي يتمسك به الخصم صادراً عنه أو أن يكون من صنعه' قرار لجنة الاستئناف رقم (--).

السبب الثاني: المدعي متناقض بدعواه حيث سبق أن أقر أمام المحكمة التجارية بما يناقض دعواه أمام اللجنة:

1. سبق للمدعي أن تقدم بدعوى أمام المحكمة التجارية قيدت برقم (--) أقر فيها بما نصه بعد سؤال الدائرة له بـ (سألت الدائرة وكيل المدعي هل الأسهم مثار النزاع مدرجة في سوق الأسهم؟ فأجاب بأنه لا يعلم!).

2. وهذا دليل على عدم صحة دعواه، فكيف يدعي أمام اللجنة بأنه يملك أسهم في شركة مدرجة وسبق له أن أقر بأنه لا يعلم هل هي مدرجة أم لا؟

وحيث أن من المقرر فقهاً وقضاءً أن تنفك الدعوى عما يكذبها، وأن التناقض في الدعوى يتعين عليه ردها كما هو مقرر في قضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (--).

السبب الثالث: تدليس المدعي الحقائق بإخفاء حقيقة التعامل فيما بينه وبين المدعى عليها، دليلاً يوجب رد دعواه والقضاء عليه بتعويض المدعى عليها بأتعاب المحاماة:

1. إن حقيقة التعامل فيما بين المدعي والمدعى عليها خاصة بالمساهمات العقارية، حيث أن المدعي من كبار المستثمرين في السوق العقارية، وتم التعامل معه على هذا النحو، وفقاً لما يلي:

1.1 بداية التعامل فيما بينهم بعام (--)بموجب وثيقة المساهمة في أرض شمال جدة المحررة على مطبوعات المدعي برقم (--) وبقيمة (8.000.000) ثمانية ملايين ريال سعودي.

1.2مساهمة عقارية في مدينة الخبر بموجب وثيقة المساهمة الصادرة من مكتب المدعي برقم (654) بمبلغ (4.000.000) أربعة ملايين ريال سعودي.

1.3خطابات المدعي الصادرة على مطبوعاته والتي يقر فيها بالمساهمات العقارية وأن المبالغ المستحقة للمدعى عليه بذمته تقدر بـ (12.179.700) اثني عشر مليون ريالاً ومئة وتسعة وسبعون

ألف وسبعمائة ريالاً، ولم يرد في هذا الخطاب أنه (دائن للمدعى عليها) أو أنه يملك أسهم في محفظة المدعى عليها كما يدعي، والعادة أن الدائن يثبت حقه الذي على (المدين) في مخاطباته.

2. وحيث إن تلك الحقيقة سعى في إخفائها المدعي أمام اللجنة الموقرة، لكيلا ترفض دعواه المنقوضة من جذورها والباطلة من أساسها وفقاً لما أشير إليه بهذه المذكرة؛ إذ أنه ثبت بالمدعي:

2.1 ممارسة أعمال التجارة منذ زمن طويل: فمن هو مثله لا يقدم على مساهمات في أوراق مالية دونما أوراق تثبت الملكية.

2.2 أن الحوالة المالية التي قدمها للجنة كانت بعد تاريخ المساهمة العقارية السابقة لتلك الحوالة والموضحة بالفقرة (1.1) من هذا السبب، وهذا دليلاً على أن المعاملات التي فيما بين طرفي الدعوى (مساهمات عقارية فقط).

2.3 أن المدعي يوثق كل تعاملاته حسب ما تمت الإشارة إليه بالفقرة رقم (1) من هذا السبب، وأنه في مخاطباته يقر للمدعى عليها دون أن يذكر أنه دائن لها.

2.4 سكوت المدعي لمدة تتجاوز العشر سنين دون أي مطالبة دليلاً على عدم صحة دعواه، فالعادة أن صاحب الحق يطالب بحقه دونما تأخير خاصة إذا كان من المستثمرين الذين يجيدون الاستثمار ولهم تخصص أصيل في ذلك المجال، والعادة محكمة كما تقرر ذلك قضاءً وكانت دعوى المدعي تخالف العادة فتكون مرفوضة بناءً على ذلك.

2.5 تناقض المدعي بدعواه حيث أقر أمام المحكمة التجارية بعدم علمه عن هذه الأسهم المدعى بها هل هي مدرجة أم لا، وأمام اللجنة يدعي أنه يملك أسهم في شركة مدرجة ومن دون أي مستند يثبت صحة دعواه.

وبهذا كله يتبين للجنة الموقرة تدليس المدعي للحقائق وإخفائها، في سلوك محرماً شرعاً وممنوعاً نظاماً، ولأن الله عز وجل نهى عن أكل الأموال بالباطل، فقال عز من قائل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع (إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت) متفق عليه، وكان قضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية يسطر في قراراته هدياً بأحكام الشرع المطهر أن 'الأصل براءة الذمة وأن البينة على المدعي' (قرار لجنة الاستئناف 1772/ل/د1/2016م لعام 1437هـ)" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى، وإلزام المدعي بدفع مبلغ قدره (200.000) ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وفي تاريخ (--) صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها.

وفي تاريخ (--) أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (--)، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره سبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وثمانون ألفاً وخمسة وخمسون ريالاً وخمسة وثلاثون هللة (47.880.055/35)، تعويضاً عن أسهمه والأرباح المستحقة".

وأبلغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

السبب الأول: عدم صحة دعوى المدعي في ملكية أسهم في محفظة الشركة المدعى عليها:

1. دعوى المدعي بملكية أسهم عددها (750.000) سهم في محفظة المدعى عليها في شركة (أ)، منذ عام (--)دعوى غير صحيحة ولا يوجد أي اتفاق مع المدعي بهذه الأسهم.

2. لا يوجد أي مستند من الشركة يفيد تملك المدعي لأسهم، واستقر قضاء لجنة الفصل في الأوراق المالية بـ 'أن الحق أمر اعتباري لا وجود له إلا بفرض الشرع أو النظام فالحق الذي لا دليل عليه، لا وجود له قضاءً' (القرار رقم (--).

3. أسس المدعي دعواه على (رغبته بشراء أسهم في شركة (أ)) وعلى (عرض المدعى عليها فرصة الدخول) وهي دعوى مرسلة غير صحيحة، إذ الدعوى خالية من البينة (على عرض المدعى عليها للمدعي الذي يدعيه).

4. رغبة المدعي بشراء الأسهم في شركة (أ)، فالعلاقة بينه وبين تلك الشركة، وأما قوله بأن المدعى عليها عرضت عليه فرصة الدخول وشراء جزء من الأسهم فهي دعوى غير صحيحة لم يقدم البينة عليها، فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر كما تقرر ذلك شرعاً وفقهاً وقضاءً، فمن المقرر نظاماً أن 'ملكية الأوراق المالية تكون بموجب قيود تدون في السجلات كي تتمتع بالحماية ضد مطالبات الغير' كما نصت بذلك المادة (27/أ) من نظام السوق المالية. ولم يقدم المدعي بالدعوى ما يفيد تملكه للأسهم المدعى بها.

5. ولا ينال مما سبق؛ ما قرره -القرار المستأنف- من (خطاب صادر من (شخص مدخل1)) إذ هو خطاب صادر من شخص، وليس من الشركة ولا يمثل هذا الخطاب أي حقيقة أو إقرار عن الشركة ولم يرد فيه أي صفة أو ختم أو ورق رسمي عائد للشركة المدعى عليها، وقد أغفل القرار المستأنف الرد على تلكم الدفوع المثبتة في وقائع القرار، والتسبيب بكون الخطاب صدر من شخص دون بيان صفته لا يعكس أي أثر تجاه الغير، ولا يسوغ من الدائرة القضائية التسبيب بذلك، فلو (افترضنا أن أحد أعضاء الدائرة كتب كتاب بخط يده وإمضائه دون بيان صفته وختمه من الدائرة؛ هل يعكس هذا الخطاب أي إجراء تجاه الدائرة وينسحب أثره عليها كونه صدر من أحد أعضائها فقط ولم يبين صفته.

6. كما لا ينال من ذلك ما قرره القرار المستأنف من حوالات بنكية صادرة بعام (--) إذ هي من صنع المدعي وليست مستقلة بذاتها لكي يصح الاعتماد عليها، كما استقر بذلك قضاء لجنة الاستئناف في المنازعات المالية بـ 'لا يجوز أن يكون الدليل الذي يتمسك به الخصم صادراً عنه أو أن يكون من صنعه قرار لجنة الاستئناف رقم (--)، فضلاً على وجود علاقة مساهمة عقارية سابقة لتلك الحوالة والتي أغفل القرار المستأنف الرد عليها والفصل فيها وفي البينات المقدمة فيها بالوجه الشرعي والنظامي.

السبب الثاني: الثابت بالدعوى إقرار المدعي بأن الخطاب صدر من ((شخص مدخل2)) وليس من (الشركة المدعى عليها) وأن تواصله كان معه وليس مع الشركة وأنه علم بالخطاب الصادر بتاريخ (--)بعد صدوره بيومين، وأنه قد اعترض عليه، وطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت ذلك؛ إلا أنه لم

يقدمه؛ مما يؤكد عدم صحة قضاء القرار المستأنف ضد المدعى عليها؛ فلا وجود لعلاقة تعاقدية تربطها مع المدعي.

السبب الثالث: قصور القرار المستأنف في الفصل في دفوع المدعى عليها؛ التي تثبت عدم صحة دعوى المدعي، مما يكون تسبب القرار المستأنف بـ (وفيما يتعلق بما دفعت به المدعى عليها من أن استلامها للمبلغ محل الدعوى وقدره (3.937.500) ريال كان مقابل مساهمات عقارية بينها وبين المدعي، ولا علاقة لهذه المبالغ بالأسهم التي يدعيها المدعي، فيجاب عنه بأن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت ذلك) وتسبيب القرار المستأنف بذلك كان على خلاف الأوراق المقدمة بالدعوى؛ ذلك أن المدعى عليها قدمت ما يثبت هذا الدفع والتي لم يتناولها القرار المستأنف في أسباب قضائه مما يثبت قصوره وعدم الفصل في الدعوى بالوجه الشرعي والنظامي وفيما يلي بيان تلك الدفوع التي أغفلها القرار المستأنف:

1. إقرار وكيل المدعي بوجود تعاملات أخرى كما هو مثبت بالصفحة الرابعة من القرار ونصه (فلا يمكن أثناء تقديم دعوى في مواجهة المدعى عليها تفصيل كافة التعاملات الأخرى).
2. وثيقة المساهمة العقارية الصادرة من مكتب المدعي بتاريخ: (--) (قبل تاريخ الحوالة) وفيها إقرار المدعي ونصه (يقر المدعي بأن قد استلم المبلغ مع سعي الدخول وقدره ثمانية ملايين ريال) وذلك مقابل مساهمة الشركة المدعى عليها).
3. بطاقة المساهمة العقارية رقم (--) الصادرة بتاريخ: (--) من المدعي والتي يقر فيها بأن للمدعى عليها مبلغ (4) مليون ريال مقابل مساهمة عقارية ومذيلة بتوقيعه.
4. الخطاب الصادر من المدعي والموجه للمدعى عليها بتاريخ: (--) والذي يقر فيها المدعي بأن للمدعى عليها مبلغاً قدره (12.179.700) ريال مقابل مساهمة عقارية ولم يرد في هذا الخطاب أي إشارة إلى ما يدعيه المدعي من شراكته مع المدعى عليها في أسهم المدعى بها بهذه الدعوى (وأرفق ما يستشهد به).
5. إقرار المدعي أمام المحكمة التجارية بالدمام بعدم علمه بالأسهم المدعى بها هي مدرجة أم لا؛ وهذا دليل على عدم صحة دعواه فمن المقرر فقهاً وقضاءً أن من لازم صحة الدعوى أن تنفك الدعوى عما يكذبها، وأن التناقض في الدعوى يتعين عليه ردها كما هو مقرر في قضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (--) وقد أجرت الدائرة إجراء قضائياً تجاه ذلك الأمر بسؤال أطراف الدعوى عن صكوك الأحكام الصادرة من المحكمة التجارية، التي ثبت فيها إقرار المدعي كما هو بين بالصفحة رقم (--) و(--) من القرار المستأنف.

وبناءً على تلك المستندات التي تثبت انشغال ذمة المدعي المالية تجاه المدعى عليها قبل الحوالة المزعومة منه بعام (--)؛ وتثبت أن الحوالة كانت خاصة بالمساهمات العقارية كما هو بين بالفقرة (2) و(3) أعلاه؛ والتي أكدها المدعي بالخطاب الصادر منه كما هو بين بالفقرة رقم (4) أعلاه بأنه مدين للمدعية مقابل مساهمات عقارية ولم يشر إلى ما يدعيه بهذه الدعوى من أسهم الشركة المدعى بها؛ وحيث أغفل القرار المستأنف بحث تلك الوقائع والبينات وأثرها على محل نزاع هذه الدعوى يكون قضاؤه مشوباً بالقصور.

السبب الرابع: أولاً: المدعي أسس دعواه على المطالبة بتسليم الأسهم المدعى بها أو قيمتها دون بينة تثبت صحة دعواه، والقرار المستأنف قضى له بأمر لم يطلبه، حيث قضى بمبلغ مالي تعويضاً عن قيمة الأسهم من تاريخ (--) وحتى تاريخ النطق بالقرار في (--)؛ بمبلغ (31.379.302) ريال دون بيان

السند الشرعي والنظامي في ذلك؛ حيث لم يثبت تملك المدعي لتلك الأسهم في تلك الفترة، ولم يقدم أي سند واقعي أو دليل كتابي يثبت ذلك.

ثانياً: تعويض المدعي من قبل القرار المستأنف بالأرباح من عام (--) وحتى (--) بمبلغ (16.500.741) ريال دون إثبات ملكية الأسهم للمدعي، ورغم إقرار المدعي بأن الخطاب الوارد إليه من ((شخص مدخل2)) علم به بتاريخ (--) هو ظلم وحيف عظيم بحق المدعى عليها؛ فالمدعي يقر أن الخطاب صادر من ((شخص مدخل2)) وليس من الشركة ويقر أنه علم فيه في حينه، ثم ينتظر لمدة 7 سنوات ويقيم هذه الدعوى الباطلة، وحيث أن ما ذهب إليه القرار المستأنف من (تعويض المدعي بقيمة الأسهم والأرباح) في غير محله وليس له سند صحيح من ملف الدعوى، وفيما يلي بيان ذلك:

1. المدعي أسس طلبه (على تسليم الأسهم أو قيمتها) ولم يحرر دعواه لفترة محددة؛ فما هو السند الواقعي والشرعي والنظامي للحكم للمدعي بملكية الأسهم من تاريخ (--) قبل الإدراج وحتى تاريخ (--) وكذا الحكم بالأرباح من عام (--) وحتى (--)؛ وهذا لا يصح فكيف يعوض مرتين وبأمر لم يطلبه.
2. الثابت عدم صحة دعوى المدعي بملكية أسهم في الشركة المدعي وفقاً للأسباب المشار إليها بالسبب الأول من هذا الاستئناف، مما يثبت عدم صحة قضاء القرار المستأنف بتعويض المدعي عن قيمة الأسهم لتلك الفترة، إذ لم يثبت التملك ابتداء.
3. الشركة التي يدعي المدعي ملكية أسهم فيها لم يتم إدراجها إلا بعام (--) والقرار المستأنف قضى له قبل هذه المدة؛ وهذا يؤكد خطأ القرار المستأنف وعدم صحة قضائه، فكيف يعوض عن فترة قبل الإدراج.
4. سكوت المدعي من عام (--) وعدم الادعاء بأي أمر يخص هذه الأسهم، دليلاً مثبت لعدم صحة دعواه، فدلالة الحال أبلغ من دلالة المقال، إذ لم تجري العادة أن التجار الذي يملكون أوراق مالية بأعداد كبيرة أن يسكتوا عن المطالبة بها وبأرباحها إلا بعد أكثر من 15 سنة، ولا يطالبون بها إلا بعد أكثر من خمسة عشر عاماً؛ لا سيما أن الثابت في تعامل طرفي الدعوى، يكون موثقاً بمستندات كتابية؛ بينما ادعاء المدعي بهذه الدعوى كان على خلاف تعامل الطرفين، ومعلوم أن العادة محكمة، وأن ما يخالف العادة مردود.
5. تسبيب القرار المستأنف في تعويض المدعي عن قيمة الأسهم كان غير منضبط؛ إذ ورد على خمس فترات يورد فيها القرار (كان عدد أسهم المدعي.. فأصبح عدد أسهم المدعي) ولم تورد السند الواقعي بذلك، فالمدعي لم يدعي بهذا الأمر؛ فعلى ماذا قرر القرار المستأنف تلك الوقائع، وكذا الأرباح وزع أرباح بعام ... مبلغ قدره يكون نصيب المدعي مبلغ قدره ... ولم يورد السند الشرعي والنظامي في ذلك.
6. أنه ثبت بالقرار المستأنف أن الخطاب الذي يؤسس المدعي دعواه عليه صدر بتاريخ (--)وعلم فيه بتاريخ (--) وقد سئل المدعي من قبل الدائرة بما نصه 'وبسؤاله عما يثبت اعتراضه على قيام (شخص مدخل2) ببيعه للأسهم محل الدعوى' وهذا دليلاً مثبت بعلم المدعي بعام (--). فكيف يتم تعويضه من قبل الدائرة لما بعد هذا العام، وعلى أمر أقر فيه أن من قام بهذا الفعل ليس المدعى عليها؛ وقد تجاهلت الدائرة هذه الواقعة في قرارها ولم تورد لها أي فصل وفقاً للمقتضى الشرعي والنظامي.

وتأسيساً على ما سبق؛ من إنكار المدعى عليها دعوى المدعي، وإقرار المدعي بأن الخطاب الذي يؤسس دعواه عليها، صدر من غير المدعى عليها، وثبت بالخطاب أنه على أوراق عادية وليست على أوراق رسمية للمدعى عليها ولا يحمل ختمها، كما ثبت وجود مساهمات عقارية أقر فيها المدعي بأنه

مدين للمدعى عليها وكانت تلك المبالغ سابقة للحوالة المالية الصادرة من المدعى بعام (--) حيث أن المساهمات العقارية كانت بعام (--) وأقر بعد الحوالة المالية المدعي أنه مدين للمدعى عليها بموجب خطابه المحرر بعام (--). وبما أن المدعي أقر بعلمه بالخطاب بعام (--)، ولم يقدم دعواه في حينه مما يثبت عدم صحة دعواه، ويكون إجراء الدائرة بالتعويض عن الملكية والأرباح حتى عام (--) ليس له سنداً شرعي أو نظامي صحيح، وحيث أن الأموال من الضروريات الخمس التي يحرم المساس بها إلا بموجب شرعي، لقول المولى عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع (إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت) 'متفق عليه'، وكان قضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية يسطر في قراراته هدياً بأحكام الشرع المطهر أن 'الأصل براءة الذمة وأن البينة على المدعي' (قرار لجنة الاستئناف (--)) وبما أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وفق نص المادة (48) من النظام الأساسي للحكم، وما نصت عليه أحكام المادة (1) من نظام المرافعات الشرعية، وما نصت عليه أحكام المادة (81) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى، وإلزام المدعي بدفع مبلغاً قدره (200.000) ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وفي تاريخ (--) صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--).

وفي تاريخ (--) تقدَّم وكيل الشركة المدعى عليها بالتماس إعادة النظر في القرار، متضمناً ما يلي:

"الوقائع محل الالتماس: أقام الملتمس ضده (المدعي) دعواه في مواجهة موكلتي (الشركة المدعى عليها) بالمطالبة بالتعويض عن أسهمه والأرباح المستحقة في الأسهم التي تم شراءها بالاتفاق مع المدعى عليها على شراء عدد (٧٥,٠٠٠) سهماً من أسهم التأسيس المملوكة للمدعى عليها في شركة (أ) مقابل قدره (٣,٩٣٧,٥٠٠) ريال، حيث إن المدعى عليها تصرفت دون أخذ أذن بذلك، وأنه معترض على البيع من أساسه. وقد جاء في قرار لجنة الفصل في الصفحة (--) ما نصه: 'وبسؤاله -المدعي أصالة- عن موقفه من قيام (شخص مدخل2) ببيع الأسهم حسب ما جاء في الخطاب، فأجاب بأنه اعترض عليه مباشرة وأنه رفض البيع، وأن (شخص مدخل2) أخبره بأن البنك هو السبب في ذلك نتيجة عملية رهن، وبسؤاله عما يثبت اعتراضه على قيام (شخص مدخل2) ببيعه للأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه تواصل معه عدة مرات هاتفياً لإثبات اعتراضه، وأن العلاقة كانت صداقة، ونظراً لإقامة (شخص مدخل2) خارج المدينة فإن ذلك أثر في طريقة التواصل، وأنه لديه ما يثبت ذلك، فأفهمته الدائرة بضرورة تزويد الدائرة بما يثبت اعتراضه على قيام (شخص مدخل2) ببيع الأسهم بدون إذنه...'. وعلى أثر ذلك تم الحكم بالزام بـ 'إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره سبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وثمانون ألفاً وخمسة وخمسون ريالاً وخمسة وثلاثون هللة تعويضاً عن أسهمه والأرباح المستحقة'.

أسباب طلب التماس إعادة النظر: بما أن طلب التماس إعادة النظر يعد أحد طرق الاعتراض على الأحكام وفق ما نصت عليه المادة (٥٢) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمادة (١٧٦) من

نظام المرافعات الشرعية، وبما أن المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية بينت الحالات التي يتم التقدم بها بطلب التماس إعادة النظر؛ وعليه فإنا نتقدم بهذا الطلب وفقاً ما يلي:

سبب طلب الالتماس: وهي انطباق الالتماس المقدم بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: 'إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم'، حيث إن دعوى المدعي 'الملتمس ضده' تتمركز حول عدم موافقة على إجراء 'الملتمسة' بشأن التصرف الذي أجراه مدير الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم محل الدعوى مما جعل الدائرة تحكم له بالتعويض؛ في حين أن موكلتي (الملتمسة) تحصلت -ولله الحمد والمنة- على بينة وأوراق قاطعة في الدعوى تعذر عليها إبرازها قبل الحكم؛ وهي تثبت قيام المدعي 'الملتمس ضده' بمخاطبة مدير الشركة المدعى عليها 'الملتمسة' وفق خطاب صادر على مطبوعاته الرسمية للمدعي بتاريخ (--)بتعميده لبيع الأسهم محل الدعوى وتفويضه بذلك، ونص الخطاب كالآتي: 'المكرم (شخص مدخل1) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: بهذا نعمدكم ببيع أسهم شركة (أ) الخاصة بنا وقدرها (٣٧٥٠٠٠) سهم (ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف سهم لا غير) وإفادتنا فور إتمام عملية البيع وتسجيل قيمة البيع لحسابنا لديكم خصماً من حسابات استثماركم لدينا. شاكرين ومقدرين حسن تعاونكم. الرئيس التنفيذي: المدعي توقيعه'. (وأرفق ما يستشهد به) فهذا الخطاب يُثبت بكل تأكيد صحة الموقف القانوني المتخذ من الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم؛ ولا يخفى على شريف علم الدائرة الموقرة أن هذا الخطاب يُثبت عدة أمور منها:

أولاً: أن هذا الخطاب يثبت تعميد المدعي للمدعى عليها ببيع الأسهم وموافقته على ذلك، وتفويضها تفويضاً مطلقاً بذلك دون أي شرط أو قيد.

ثانياً: أن هذا الخطاب يثبت عدم صحة ما ذكره المدعي أصالة لما سألته الدائرة عن موقفه من بيع (شخص مدخل2) ببيع الأسهم، وأنه اعترض عليه مباشرة، وأنه رفض البيع. فإن هذا الخطاب يُثبت عكس ما ذكره المدعي تماماً 'الملتمس ضده'، والمتقرر قانونياً أن من سعى في نقض ما تم جهته فسعيه مردود عليه. ومما يؤكد أيضاً للدائرة على موافقة المدعي على البيع وقناعته بإتمام ذلك وعلمه؛ إجراء المحاسبة المالية بإرادة منه في الشراكات العقارية التي بينه وبين المدعى عليها؛ وفق ما سطره المدعي أيضاً في خطابه الصادر من مطبوعاته: المدعي بإفادة المدعى عليها بقيامه بخصم مبلغ أرباح أسهم الشركة (أ) من المبالغ المستحقة للمدعى عليها، ونص الخطاب: 'السادة الشركة المدعى عليها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نفيدكم ببيان استثماراتكم معنا بأرض مع المدعي. رأس المال: (٢٠٬٠٠٠٬٠٠٠) ريال. المنصرف: (١٣٬٠٠٠٬٠٠٠) ريال. الباقي: (7,000,000) ريال. يخصم منها أرباح أسهم الشركة (أ): (75٠٬٠٠٠) ريال. صافي المستحق: (6,25٠٬٠٠٠) ريال'. (وأرفق ما يستشهد به) فإذا ثبت هذا لمقام اللجنة الاستئنافية الموقرة بوجود إذن مكتوب صادر من صاحب الصلاحية ببيع الأسهم، وموافقته على إجراء البيع، وتفويض مدير الشركة بالقيام بذلك؛ مما ينعدم معه أحقية مطالبة المدعي بالتعويض عن الأسهم وأرباحها المستحقة له وفقاً للمدد المذكورة في القرار؛ لعدم انطباق أركان التعويض المقررة؛ نظراً لوجود تعميد بالبيع والتفويض بذلك وفقاً لما أشير إليه؛ وهذا ما قررته المبادئ الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في غير ما قضية منشورة عبر موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

فتأسيساً على ما تقدم، وبناءً على إفادة شركة السوق المالية السعودية 'تداول' أن الشركة المدعى عليها قامت ببيع الأسهم محل الدعوى بعدد (٣٦٥٨٣٥) سهم من الأسهم محل الدعوى وبمتوسط سعر (٢٨,٣٠) ريال بتاريخ (--)؛ وهو يتفق مع خطاب الشركة المدعى عليها المؤرخ في (--)، وموضح فيه أن المستحق له من الأسهم بعد بيعها مبلغاً وقدره (١٢٬٠٠٣٬٧٥٠) اثنا عشر مليوناً وثلاثة آلاف وسبعمائة

وخمسون ريالاً وبسبب وجود مستحقات بين الطرفين طلب إنهاء وتصفية كافة الحسابات (وأرفق ما يستشهد به) مما يتبين معه انطباق الفقرة (ب) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية مما يجب معه قبول طلب التماس إعادة النظر. وحيث إن موكلتي متضررة من هذا الحكم، حيث تقدم المدعى بطلب بتنفيذ القرار بالطلب التنفيذي رقم (--) وتاريخ (--)؛ بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية خشيةً من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه؛ ولا يخفى على فضيلتكم الضرر الجسيم الذي سيلحق حتماً بالملتمس، عليه نلتمس وقف التنفيذ منعاً للضرر المؤكد في حال تنفيذ الحكم".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرة التماسه بطلب قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً، والنظر فيه موضوعاً، وإيقاف طلب التنفيذ المقيد لدى محكمة التنفيذ بالرياض، والعدول عن القرار محل الالتماس، والحكم برفض دعوى المدعي.

وفي تاريخ (--) خاطبت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وكيل المدعى عليها بطلب تزويدها بأسباب تعذر إبراز المستند الوارد في التماس المدعى عليها المشار له أعلاه قبل صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وبذات التاريخ تقدَّم وكيل المدعى عليها المشار إليه أعلاه بمذكرة جوابية متضمناً ما يلي:

"إشارة إلى التماس إعادة نظر على القرار رقم (--) الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؛ المقدم بتاريخ (--)، وإشارة إلى بريدكم الوارد إلينا بتاريخ (--) المتضمن طلبكم تزويدكم بأسباب تعذر إبراز المستند الوارد في الالتماس المقدم منا. عليه نفيد سعادتكم- سلمكم الله- بما يلي:

أولاً: أنه وبناءً على اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (1/201) المتضمنة بأنه 'تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة....'؛ وعليه فإن علم موكلي بتاريخ ظهور الورقة محل السؤال كان بتاريخ (--) مما يكون معه الالتماس مقبول شكلاً؛ إذ الأصل هو الأخذ بإفادة الملتمس بتاريخ ظهور الأوراق القاطعة في الدعوى. إلا أنه واستجابةً لتوجيه مقام الدائرة الاستئنافية سيتم ذكر أسباب تعذر إبراز الورقة وفق البنود أدناه.

ثانياً: أن أصل التعامل هو بين المدعي وبين الشركة المدعى عليها، والورقة القاطعة محل الالتماس المشار إليها هي كتاب موجه من المدعي إلى (شخص مدخل1)، ولم توجه إلى الشركة؛ حيث إن الدعوى مقامة على الشركة وليس على (شخص مدخل1)، ولم يتم العثور على تلك الورقة في محفوظات الشركة أثناء الدعوى، وإنما تم العثور عليها في الأوراق الخاصة لدى (شخص مدخل1) وفق التاريخ المذكور، علماً بأنه لم يكن مديراً للشركة أثناء إقامة الدعوى، وقد صدر قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ (--)بقبول استقالة (شخص مدخل1) -رئيس مجلس الإدارة-. (وأرفق ما يستشهد به)

ثالثاً: أن الورقة محل الالتماس هي محررةٌ بتاريخ (--)، والدعوى مقيدة بتاريخ (--)، أي ما يزيد على خمسة عشرة سنة بين تاريخ الورقة والدعوى مما يثبت صعوبة الوصول إليها، بالإضافة إلى ما تم ذكره أيضاً في (الفقرة ثانياً) أعلاه من أن الورقة محل الالتماس كما تم الإشارة سابقاً لم توجه لذات الشركة المتعامل معها، وإنما (للشخص المدخل)، وهو تارك لإدارة الشركة قبل إقامة الدعوى، بالإضافة إلى أن الشركة لديها تعاملات كثيرة ومساهمات متعددة مع المدعي بشكل خاص ومع غيره بمئات الملايين، ولم تكن الورقة في أرشيف الشركة، وهو بهذا يُثبت لمقام الدائرة الاستئنافية الموجب لعدم تقديم الورقة محل السؤال أثناء نظر الدعوى.

فتأسيساً على ما تقدم؛ ونظراً لطول المدة بين تاريخ الورقة وتاريخ إقامة الدعوى، ونظراً لعدم توجيه الكتاب المشار إليه لذات الشركة المتعامل معها بصفتها الاعتبارية، ونظراً لكون الورقة قاطعة في الدعوى لصالح موكلتي، وعدم وجود ما يدل على إخفاء موكلتي لها يقوي صحة ما ذكرنا من تعذر إبرازها قبل الحكم

إذ لا مصلحة في إخفائها عقلاً، إذ ليس من المعقول أن تكون لدى موكلتي البينة القاطعة في الدعوى التي لو تم إبرازها لأثبتت صحة دفاعها، وتحتفظ بها وتخفيها، وهو بهذا مما يُؤكد عدم اطلاع موكلتي عليها إلا بعد التاريخ المذكور (--) لذا نطلب من الدائرة الاستئنافية الموقرة قبول الالتماس شكلاً، والنظر فيه موضوعاً وفقاً للتماس المقدم لمقام الدائرة".

وفي تاريخ (--) صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي: "أولاً: قبول التماس إعادة النظر. ثانياً: إيقاف تنفيذ قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وتاريخ (--). ثالثاً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإعادة النظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ (--) أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (--)، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، فتقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الناحية الشكلية:

أ- ميعاد تقديم الاستئناف: لما كان إعلام القرار الصادر من الدائرة الابتدائية الأولى قد صدر بتاريخ (--) ولما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (43) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية (يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها) ولما كان الاعتراض المقدم خلال المدة المشار إليها ومن صاحب الصلاحية يكون مستوفياً لإجراءات القبول الشكلي له.

ب- بطلان الحكم لمخالفة الدائرة للائحة في آلية صدور القرار: نصت المادة (37) لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (يتلى منطوق القرار في جلسة علنية، وذلك ما عدا القرارات المتخذة في أي من التدابير الوقتية والإجراءات الاحترازية والدفوع الشكلية. وللدائرة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار، وعلى الدائرة أن تُفهِم الأطراف أنّ لهم أن يطلبوا استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من تبليغهم به،...) وحيث أن القرار المشار إليه قد خالف النص النظامي من خلال الاكتفاء بتبليغ الأطراف بالقرار دون عقد جلسة لتلاوته بالإضافة إلى عدم بيان سبب ذلك كما أن منطوقه لم يشتمل على إجراءات الاستئناف وهو مخالفة لنص المادة ولما أشير فيه من إلزامية تقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام واللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الجهة (أ) ولأن القاعدة القانونية ثابتة بالعرف القضائي أن مخالفة القرار للنصوص النظامية و اللوائح يترتب عليه بطلانه.

ثانياً: الناحية الموضوعية: أصحاب الفضيلة -أعانكم الله- إن الدائرة الابتدائية من خلال ما أوردته في أسباب قرارها الصادر محل الاستئناف تناقض يوجب النظر فيه فبعيداً عن منطوق الدائرة لقرارها بلفظ (رفض طلبات المدعي) وهو محل استشكال لا يتوافق مع صحيح القانون والنظر القضائي في الفصل في الدعاوى إلا أننا نؤكد على تناقض الأسباب التي بني عليها قرار الدائرة وذلك على النحو التالي:

أ- مخالفة الأصل الثابت في بقاء ملكية الأسهم: أصحاب الفضيلة -رعاكم الله- لا يخفى على غزير علمكم أن الأصل الثابت وهو (بقاء ملكية الأسهم لمالكه ما ينهض ما يرفع هذا الأصل كوجود إذن ثابت بالتصرف) وهو ما قررته الدائرة في تسبيب الحكم وما أوردته الدائرة من الاستناد على الخطاب الصادر بتاريخ (--) هو استناد غير صحيح وغير مقبول قضاءً، فلا يخفى على غزير علمكم أن الموافقة الواردة في الخطاب مقيدة بإجرائها حالة ولا تقبل التأجيل الطويل فلا يستقيم الاستناد على هذه الموافقة زمناً طويلاً وهو ما يتجاوز السنتين. فكيف بسلع قابلة للزيادة والنقصان والربح والخسارة في الدقيقة الواحد ليس مدة طويلة

وسنوات شهدت اختلاف كبير في سوق الأسهم السعودية، كما أن الدائرة مصدرة الحكم أغفلت مناقشة أسباب التأخر في إجراء قرار البيع المزعوم فلم تستعلم الدائرة عن سبب تأخر المدعى عليها زمناً طويلاً في تنفيذه ما تزعم به وهو ما يستدعي البحث والتأمل وأغفلت الدائرة النظر فيه. فإن كان النظر في البيوع قضاءً عموماً من الأمور الحالة التي لا تقبل التأجيل أو التأخير فكيف في بيوع ما هو قابل للزيادة والنقصان في الدقيقة فلا يقبل أن يؤخذ الإذن على إطلاقه زمناً طويلاً والأصل في ذلك أن الإذن مقيد بزمن ولو سلمنا برأي الدائرة القضائية فهل يعد الإذن مطلق فلو لم يبع هذه الأسهم إلا بعد عشر سنوات سلمنا بأنه مأذون له وهذا فيه إضاعة للحقوق وتفريط وعدم ضبط للتعاملات المالية والمدنية.

ب- الاعتراض على تصرف المدعى عليها بالبيع: أصحاب الفضيلة -أعانكم الله- إن ما أوردته الدائرة مصدرة القرار من قولها (ولم يُقدم ما من شأنه إثبات تراجعه عن تفويض المدعى عليها بالبيع كما لم يقدم ما يفيد اعتراضه على عملية بيع الأسهم التي تمت في تاريخ (--)) فغير صحيح وجرى إيضاحه لأصحاب الفضيلة في الدعوى الأولى قبل الالتماس المقدم وبعده إلا أنه من المستغرب أن الدائرة القضائية لم تلتفت لما جرى تقديمه في القضية في الجلسات التي عقدت قبل نظر الالتماس والتي ثبت للدائرة عدم موافقة موكلي المدعي لتصرفات المدعية بالبيع، فقد سبق للدائرة الابتدائية أن عقدت جلسة (عن بُعد) بتاريخ (--)وقررت فيها حضور المدعي أصالة وإدخال (شخص مدخل2) استناداً للمادة (80) من نظام المرافعات الشرعية وفيها وجهت الدائرة سؤالها عن موقفه من قيام (شخص مدخل2) ببيع الأسهم حسب ما جاء في الخطاب فأجاب بأنه (اعترض عليه مباشرة وأنه رفض البيع وأن (شخص مدخل2) أخبره بأن البنك هو السبب في ذلك نتيجة عملية رهن) وهو مالم ينكر من قبل المدعى عليها حتى الآن ولم تتحقق الدائرة من ذلك لما فيه من أثر في الفصل في الدعوى.

ج- إقرار المدعى عليها بعدم التصرف بالأسهم: إن من المستغرب من الدائرة مصدرة الحكم إهمال النظر فيما تقدمنا به من مراسلات بين طرفي الدعوى والتي أقرت فيها المدعى عليها بموجب مراسلات بالفاكس موقعة من المدير المالي للشركة على استمرار صرف توزيعات وأرباح للأسهم بعد التاريخ المدعى به بالبيع وهو الموضح تأكيداً لنا بموجب الفاكسات المرفقة لدائرتكم الموقرة. كما أنه ما ورد في خطاب المدير العام للشركة (شخص مدخل1) والذي يعرض فيه تسوية الأسهم مقابل مساهمات بين الطرفين هو تأكيد وإقرار لا يقبل التأويل والاجتهاد في التفسير والتسبيب في بقاء الأصل، وهو ملكية موكلي لأسهمه، لأن إقراره لا يعدو عن أمرين: - ضمانة لتفريطه في حق موكلي، وهو بذلك ضامنٌ له عما طلب استرداده. - تدليسه Ĕكذبه على موكلي، وتصرفه هو تصرف إضرارٍ وبذلك يتحمل أثره. وهو بينة على صحة ما ذكرناه سابقاً فلو كان المدعى عليه على علم بموافقة المدعي ببيع الأسهم وأن الخطاب المشار إليه لا زال سارياً لما طلب الموافقة على الاقتراح، ولكن لعلمه اليقيني على رفض المدعي للبيع والتصرف بالأسهم.

د- عدم الفصل في الدعوى: إن المتأمل في حكم الدائرة القضائية والمنتهي إلى رد طلبات المدعي قد علق الدعوى فلم يفصل في حقيقة الدعوى وإنما هو رفض مطلق، ولا يخفى على علمكم أن الأصل في الأحكام القضائية النظر في الدعوى والفصل فيها فصلاً نهائياً لا لبس فيه ولا تأويل فإن كان رأي الدائرة في أن تصرف المدعى عليها بالبيع صحيحاً ألم يكن الأولى بها الفصل في الدعوى بأن ليس للمدعي إلا قيمة مبيع الأسهم بدلاً من أن يكون نظر الدعوى بهذه الطريقة مع ما ينعقد للدائرة من اختصاص في نظر الدعوى ومنعاً لكثرة الدعاوى وتدفقها على الدوائر القضائية" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد التماس المدعى عليها.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أولاً: وجواباً على ما ذكره وكيل المستأنف في لائحته الاستئنافية في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من بطلان الحكم -محل الاستئناف- المخالفة الدائرة للائحة في آلية صدور القرار؛ فأقول: بأن المادة (٣٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه: '... وللدائرة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار..'، فالدائرة الابتدائية الموقرة رأت بما لها من السلطة التقديرية وفق هذا النص النظامي الاكتفاء بالتبليغ دون عقد جلسة علانية بشأن ذلك؛ بالإضافة إلى أن هذا هو ما استقر عليه عمل اللجنة في نوع من القضايا؛ فإذا ثبت هذا فلا وجاهة لما تم ذكره من هذا الاعتراض. كما أنه تم إبلاغ الأطراف فور صدور الحكم بما نصه: 'نأمل الدخول على النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والاطلاع على قرار الإعلام للدعوى رقم (--)علماً بأن لكل من أطراف الدعوى الحق في استئناف هذا القرار أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال هذا البريد الإلكتروني'، فإذاً لا وجاهة لما تم ذكره في تفاصيل هذا الاعتراض أعلاه.

ثانياً: وجواباً على ما ذكره وكيل المستأنف في لائحته الاستئنافية في البند (ثانياً)؛ فما هو إلا تكرارٌ لما سبق ذكره سابقاً، ولم يأت بجديد حيال هذا الأمر؛ وقد تمت الإجابة عليها مراراً وتكراراً ابتداءً من لائحة الالتماس المقدمة لدى اللجنة الاستئنافية، والتي بموجبها تم قبول التماس إعادة النظر، وإحالة الدعوى للنظر فيها. ثم تلا بيان ذلك والذي يمثل صحة موقف المدعى عليها بشكل واضح ومفصل في مذكراتنا الجوابية المقدمة لدى اللجنة الابتدائية أثناء نظر الدعوى، ثم أتت اللجنة الابتدائية الموقرة ببيان صحة ذلك ووجاهة ما تم ذكره من قبل الشركة المدعى عليها، وتناولت الجواب على كافة الدفوع التي أثارها المستأنف جواباً شافياً كافياً في قراراها الصادر في هذه الدعوى رقم (--)؛ فنحيل إلى ذلك كله منعاً للتكرار واختصاراً لوقت مقام الدائرة الاستئنافية الموقرة؛ وكل هذا يفيد لمقام الدائرة الاستئنافية عدم صحة دعوى المدعي بشكل قاطع، وصحة النتيجة التي توصلت لها الدائرة في حكمها المشار إليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم من المدعي، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد التماس المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية من أن القرار محل الاستئناف خالف النص الوارد في المادة (السابعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك من خلال الاكتفاء بتبليغ الأطراف بالقرار دون عقد جلسة لتلاوة القرار بالإضافة إلى عدم بيان سبب ذلك، فيجاب عنه بأن الفقرة (و) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية نصت على أن "تحدد لوائح الهيئة وقواعدها الإجراءات التي يتعين على اللجنة اتباعها في شأن الدعوى المقدمة إليها"، وقد نصت المادة (السابعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن "يُتلى منطوق القرار في جلسة علنية، وذلك ما عدا القرارات المتخذة في أي من التدابير الوقتية والإجراءات الاحترازية والدفوع الشكلية، وللجنة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار..."، وحيث إن ما قامت به لجنة الفصل من إجراء يتفق مع النصوص الخاصة بإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، والتي أجازت للجنة الفصل – في الأحوال التي تراها – الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار دون الحاجة إلى عقد جلسة خاصة للنطق به، مما تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5388/ل/د1/2024م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.